



## الترجيح بالمقاصد عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية

### المجتهد ونهاية المقتصد

## Weighting the purposes when Ibn Rushd grandson through his book the beginning of the hardworking and the end of the thrifty

أحمد خويلدي

- معهد العلوم الاسلامية - جامعة - الوادي - الجزائر

benabdallah1@gmail.com

تاريخ القبول: 2019-11-25

تاريخ الاستلام: 2019-10-23

### ملخص -

نظرا لأهمية المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية والترجيح بينها، كانت حاجة الفقيه إليها ملحة، وتظهر هذه الحاجة عند تعارض الأدلة الشرعية بحيث يتساوى الدليلان ويتعذر الجمع فعند ذلك نعلم على مقاصد الشريعة في الترجيح، من أجل ذلك ارتأيت تناول هذا الموضوع الترجيح المقاصدي عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبين عمليا كيف يوظف ويفعل هذا العالم الجليل المقاصد في الترجيح بين الأحكام، فجاء البحث في ثلاثة مطالب أولها: تعريف مصطلحات العنوان، الترجيح بالمقاصد، الثاني تطرقت فيه إلى النظر المقاصدي عند ابن رشد في النقاط: 1 - أحكام الشرع بين التعبد والتعليل 2 - الألفاظ التي لها صلة بالمقاصد عند ابن رشد 3 - تكييف الأحكام مع مقاصدها لبيان تفعيله للمقاصد، والثالث: بيان ترجيحاته المقاصدية بأمثلة، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية -

الترجيح، المقاصد، ابن رشد الحفيد

### Summary -

Due To The Importance Of Legitimate Purposes In The Development Of Legal Provisions And Weighting Between Them, The Need For The Jurist Was Urgent, And This Need Appears When The Conflict Of Legitimate Evidence So That The Evidence Is Equal And Can Not Be Combined, Then We Rely On The Purposes Of The Shariah In The Weighting, For That I Felt Dealt With This Subject Weighting Intentions When Ibn Rushd The Grandson Through His Book The Beginning Of Hardworking And The End Of Almqnad To Show Practically How To Employ And Do This World Galilee Intentions In Weighting Between The Provisions The Research Came In Three Demands: First, The Definition Of The Terms Of The Title, Weighting The Purposes, And The Second Dealt With The Consideration Of The Purposes Of Ibn Rushd Points: 1 - Provisions Of The Law Between Worship And Reasoning 2 - The Words Related To The Purposes Of Ibn Rushd 3 - Adapt The Provisions To The Purposes Of A Statement Activation Of The Purposes, And The

### Third-

A Statement Of Weightings Makassed Examples, And Then A Conclusion Included The Most Important Results.

### مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمد عليه الصلاة والسلام برسالة الإسلام العظيمة التي تميّزت بمييزات أهلّتها لأن تكون وحدها الرّسالة الخالدة فلا يوجد حكم فيها أو تشريع إلا ويحتوي على حكم عظيمة ومقاصد جلييلة يمكن للإنسان المسلم أن يستنبط بعضها منها ويمكن أن تغيب عليه أخرى ، وهذا الأمر جار على جميع الأحكام دون استثناء .

إن النظر في المقاصد والمآلات من أهم ما يجب أن يراعيه المجتهد في عملية استنباط الأحكام الشرعية، قال الشاطبي رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"<sup>1</sup> والباحث في المقاصد الشرعية يجد أن للمالكية إسهاما كبيرا في هذا المجال، نظرا لما يتمتع به هذا المذهب من أصول أطل المالكية في الاحتجاج لها وتطبيقها كالاستصلاح وسد الذريعة، وكانوا فيها أصرح وأوضح من غيرهم من المذاهب الفقهية؛ ولهذا فقد حظي كثير من أعلام المالكية بدراسات في هذا العصر الذي يشهد انتعاشا في الدراسات المقاصدية، فنشروا تراثهم، ودرسوا آثارهم، كالشاطبي والقراي وابن عاشور...، فزاد الدرس المقاصدي بهذا ثراءً ونماءً. وقد لاحظت عند مطالعتي لكتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد المالكي، أن له آثارا مقاصدية متفرقة لم تحظ بالاهتمام اللائق لهذا الإمام الذي لا يختلف في أن له مكانة عالية في المذهب المالكي في مجال الفقه والأصول، وأنه لم تفرد له دراسة تبين نظريته المقاصدية من جميع جوانبها، من هنا جاءت الحاجة لدراسة هذا الجانب المقاصدي عند القاضي ابن رشد

إشكالية البحث: يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

هل كان لابن رشد تصور متكامل لمقاصد الشريعة، أم أن ما هو مبثوث في كتابه ما هي إلا أفكار ونظرات مشتتة لا ينتظمها إطار شامل؟ - ما هو موقف ابن رشد من تعليل أفعال الله جل وعلا وأحكامه؟ - ما هي العناصر التي تشكل الفكر المقاصدي لابن رشد، وهل تتعلق بالمقاصد العامة أو الخاصة أو بالمقاصد الجزئية، أم بهم جميعا؟ - ما هو أثر المقاصد في فكره الأصولي والفقهية؟ - ما هي السمات العامة للفكر المقاصدي عند ابن رشد، وما الذي يميزه عن فكر غيره من العلماء؟

واجب عن هذه التساؤلات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

<sup>1</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 4/ 105 - 106

المطلب الثاني : مظاهر النظر المقاصدي عند ابن رشد، في المجال الفقهي التشريعي:

1 - أحكام الشرع بين التعبد والتعليل 2 - الألفاظ التي لها صلة بالمقاصد عند ابن رشد

3 - تكييف الأحكام مع مقاصدها

المطلب الثالث: الترجيح بناء على المقاصد

الخاتمة

**المطلب الأول : التعريف بمصطلحات عنوان البحث .الترجيح بالمقاصد**

**1 تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:**

**أولاً :** الترجيح لغةً: رجح الشيء رجوحاً ورجحاناً ورجاحة ثقل، ويقال: رجحه غيره، ويقال: رجحت إحدى الكفتين الأخرى مالت بالموزون، وفي مجلسه ثقل فيه فلم يخف وعقله أو رأيه اكتمل، والشيء بيده رفعه لينظر ما ثقله، وفلاناً زاد عليه في الرزانة، يقال: راجحه فرجحه، وقول راجح ورأي مرجوح<sup>2</sup>.

**ثانياً :** الترجيح اصطلاحاً: تقوية أحد الطرفين المتعارضين أو المتقابلين، بوجه معتبر شرعاً، وذلك بإظهار مزية في تقدمه على مزاحمه أو معارضه<sup>3</sup>.

**2 تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً**

**أولاً :** تعريف المقاصد لغة : جمع مَقْصِدٍ، والمَقْصِدُ: مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً وَمَقْصِداً<sup>4</sup>. فالقَصْدُ والمَقْصِدُ بمعنى واحد. إذا علم ذلك فقد ذكر علماء اللغة أن القَصْدُ يأتي في اللغة لمعان<sup>5</sup> منها: المعنى الأول:

<sup>2</sup> لسان العرب، جمال الدين بن منظور، ج2، ص445. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ج1، ص329.

<sup>3</sup> التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ج1، ص170.

<sup>4</sup> - انظر: معجم مقاييس اللغة: 95/5، والمعجم الوسيط: 738/2،

<sup>5</sup> - انظر: كتاب العين: 54/5، وتهذيب اللغة: 358/8 وما بعدها. والصحاح، 524/2 وما بعدها. ومعجم مقاييس اللغة، 95/5. ولسان العرب، 353/3 وما بعدها. وتاج العروس، 35/9 وما بعدها. والمعجم الوسيط، 737/2.

الاعتماد، والأُم، وإتيان الشيء، والتوجُّه، تقول: قصدته، وقصد له، وقصد إليه إذا أمَّه، ومنه أيضاً: أقصدته السهم إذا أصابه فقتل مكانه.

ومن هذا المعنى ما جاء في صحيح مسلم ( فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله...) <sup>6</sup>

المعنى الثاني: استقامة الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ ۗ﴾ <sup>7</sup>

﴿النحل: ٩﴾ قال ابن جرير: "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه..." <sup>8</sup>

المعنى الثالث: العدل، والتوسط وعدم الإفراط. وقول جابر بن سمرة: (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) <sup>9</sup> أي وسطاً بين الطويلة والقصيرة.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً :

اهتم المتأخرون بالتعريف الحدي للمقاصد بهدف الوصول إلى معناه الحقيقي إلا أن معظم هذه التعريفات لم تسلم من انتقاد لعدم التزام أصحابها بشروط التعريف الحدي، ولكثرة هذه التعريفات وتشابهاً ساقطصر على البعض فقط باعتبارها تفي بالغرض.

1/ تعريف العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور؛ قسم الشيخ الطاهر بن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين، ثم عرف كل قسم منها على حدة القسم الأول: المقاصد العامة للتشريع: فقد عرفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة؛ هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع

<sup>6</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. ح. ر: 160، 56/1.

<sup>7</sup> - تفسير ابن جرير: 83/8.

<sup>8</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ح. ر: 866، 416/1.

أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.<sup>9</sup>

القسم الثاني : المقاصد الخاصة للتشريع : عرفها بقوله: " هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".<sup>10</sup>

2/ تعريف الشيخ علال الفاسي لمقاصد الشريعة بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".<sup>11</sup>

3 - تعريف الأستاذ أحمد الريسوني: عرفها بقوله: " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ؛ لمصلحة العباد "<sup>12</sup>

4 - تعريف الأستاذ نور الدين الخادمي: عرف المقاصد بقوله : " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين".<sup>13</sup>

5 - تعريف الأستاذ نذير حمادو وهو التعريف المختار حيث قال في إحدى المحاضرات في المقاصد أن تعريف المقاصد هي: " المعاني التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع والتي تحقق العبودية لله والمصلحة للإنسان "

3 - تعريف الترجيح بالمقاصد اصطلاحا: "هو تقديم احد الدليلين المتعارضين لقوة مصلحته" <sup>14</sup>

المطلب الثاني : مظاهر النظر المقاصدي عند ابن رشد، في المجال الفقهي التشريعي:

<sup>9</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، ص 51 .

<sup>10</sup> - مقاصد الشريعة ، الطاهر بن عاشور، ص 146 .

<sup>11</sup> - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي، ص 7 .

<sup>12</sup> - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 7 .

<sup>13</sup> - الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، 1 / 52 - 53 .

<sup>14</sup> - الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، محمد عاشوري، ص 48

## 1 - أحكام الشرع بين التعبد والتعليل

الأحكام الشرعية عند الفقهاء تدور بين أمرين إما بالتعبدية، أو بالمعللة. فيقولون مرة هذا حكم تعبدية، أي غير معقول المعنى. ومرة هذا الحكم معلل المعنى، وهم يقصدون أن لها علة وغرض معين، مصرح به في النص الشرعي نفسه، أو يدركه الفقيه بالتأمل والاستنباط، فيكون الحكم معللا بما يجبله من مصالح وفوائد، وبما يدفعه من مفسد وأضرار. فإذا لم يظهر له وجه من هذا أو ذلك، قيل: إنه تعبدية غير معقول المعنى. أي لم تصل عقولنا إلى إدراك حكمته وفائدته والمراد به.

وابن رشد لم يخرج عن هذا التأرجح وعن تنويع الأحكام الشرعية إلى ما هو تعبدية وما هو معلل. ولو أنه في غالب الأحيان يقوم بذلك على سبيل الحكاية والنقل لأقوال الفقهاء واختياراتهم الفقهية. إلا أن ما يتميز به ويحمد له هو كثرة توقفه وتنبهه على هذا التفريق وما ينبني عليه من الاجتهاد والترجيحات الفقهية، وأنه لم يقصر تعليل الأحكام وبيان معقوليتها على ما سوى العبادات من معاملات وعبادات ومناكحات وجنایات، على أساس أن العبادات في عمومها غير معللة، وأن «مبنى العبادات على الإحتكامات»<sup>15</sup> على حد تعبير الإمام الغزالي، بل أمضى نظره التعليلي في أحكام العبادات لينبه على حكمته والغرض من شرعها، وليبين ما قد ترتب على القول بهذا التعليل أو عدم القول به.

ومن أمثلة ذلك اختلاف الفقهاء في وجوب النية في الوضوء، قال: " وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة: أعني غير معقول المعنى، وإنما يقصد بها القرية فقط، كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة. فإن الفقهاء لا يختلفون. أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية. والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية. والوضوء فيه شبه من العبادتين. ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقيه أن

15 - شفاء الغليل، ص 204.

ينظر بأيهما هو أقوى شها فيلحق به"16 . وهذا النص لابن رشد يبين لنا أن العبادات منها ما هو معلل معقول المعنى، ومنها ما هو تعبد محض، ومنها ما هو متردد بينهما، لكونه جمع بين المصلحة الظاهرة والتعبد الخفي المصلحة، فهو جامع بين المصلحة المعللة والمصلحة التعبدية، كالضوء الذي جمع بين العبادة والنظافة. ومن هذا القبيل أيضا ما جاء به الأمر النبوي، في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"17. فمن الفقهاء من جعله أمرا تعبديا، ومنهم من حمله على السنية، ومنهم من رأى أنه مندوب. وكل هذا على أساس أنه جزء من عبادة الوضوء أو مقدمة من مقدماتها. ولكن النظر التعليلي لابن رشد اتجه إتجاها آخر في فهم هذا الأمر النبوي وإدراك مقصوده فقال: "والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم البدء في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به، إذا كان الماء مشترطا فيه الطهارة"18.

وينبني على هذا الفهم التعليلي المقاصدي، أن غسل اليدين في هذا الحديث ليس عملا من أعمال الوضوء وليس مقدمة من مقدماته. بل هو حكم وأدب يتعلق بالمحافظة على طهارة الماء ونظافته، وعليه فهو لازم لمن أراد الوضوء ولن أراد استعمال الماء لأي غرض كان، إذا أعتراه الشك في طهارة يديه ونظافتهما، كما ينبني عليه أن من استيقظ من طهارة يديه ونظافتهما فلا حرج عليه أن يأخذ بهما الماء من الإناء دون حاجة إلى غسل مسبق لها. كما تطرق أيضا إلى مسألة إزالة النجاسة، واختلاف الفقهاء في صحة إزالتها بما سوى الماء من المواد المائعة أو الجافة. فقال: "وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء - في غير المخرجين - هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء

16 - بداية المجتهد : 204.

17 - بداية المجتهد : 64/1.

18 - المرجع السابق نفسه : 67/1.

هو إتلاف عينها فقط، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم إن للماء في ذلك مزية خصوص ليس لغير الماء"19 .

فالحنفية يرون إزالة النجاسة بكل شيء طاهر يزيل عينها، خلافا للمالكية والشافعية الذين قصروا ذلك على الماء، فقد كان على هؤلاء أن يعللوا ويجيبوا عن السؤال الذي يورده عليهم الحنفية: لماذا تخصيص الماء وحده بإزالة النجاسة من دون سائر المواد التي تزيلها فعلا؟.

للجواب عن هذا السؤال لجأ الشافعية إلى المخرج المريح، وهو التعبد، قال أبو الوليد ابن رشد الحفيد: " ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء، لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة، إذا لم يقدرُوا أن يعطوا في ذلك سببا معقولا، حتى إنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي. وطال الخطب والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول - خلفا عن سلف - واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء، لا إذهب عين النجاسة، بل قد يذهب العين ويبقى الحكم". ويعلق قائلا

:"فباعدوا المقصد" لح بر .

لكن إذا كان الشافعية قد باعدوا المقصد في تفسيرهم لخصوصية الماء وعدم المعقولية، فما هو تعليل ابن رشد والمالكية؟ الجواب في قوله - وهو يسترسل في تضعيف قول الشافعية - : "ولوا راموا الانفصال عنهم بأنا نرى أن للماء قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب، لكان قولاً جيداً، وغيره بعيد، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء. ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو

19 - المرجع السابق نفسه : 1 / 172

20 - المرجع السابق نفسه : 1 / 172.

أدخل في مذهب الفقه الجاري على المعاني" 21 .  
 فها هو ابن رشد يصرح بالفقه الذي يتحراه ويسير عليه، إنه الفقه الجاري على المعاني، ويميل إلى أن يجعل القول به واجبا حتى ونحن في دائرة العبادات، وفي هذه الدائرة أيضا يورد أن جلسة الإمام بين الخطبتين في صلاة الجمعة لا تعد شرطا من شروطها إذا اعتبرنا معناها المعقول، وهو أنها استراحة للخطيب، خلافا لمن اعتبرها تعبدا، فجعلها شرطا 22 .  
 وفي مجال الزكاة - وهي إحدى العبادات - يكثر من تعليل الأحكام، وإن تردد الفقهاء فيها بين القول بالتعبد والوقوف عنده، وبين التعليل المقاصدي والجريان معه. ومن أشهر مواطن هذا التردد والاختلاف :  
 مسألة دفع القيمة في الزكاة، هل يجوز بناء على التعليل، كما هو مذهب أبو حنيفة، أم يتعين الوقف عند النصوص والإخراج من جنس المال إلتزاما للتعبد ؟. كما هو مذهب مالك والشافعي.

قال ابن رشد: " وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين، فمن قال إنها عبادة، قال إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة. ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده،... والحنفية تقول: إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلا على أرباب الأموال، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه..." 23

فإذا كانت أحكام العبادات - على ما رأينا في الأمثلة المتقدمة - تخضع للتعليل، سواء في أصلها أو في تفاصيل أحكامها، فإن ما سواها من أحكام المعاملات يكاد يكون كله معللا. وحتى حينما نجد أحكاما قليلة - يقول فيها بعض الفقهاء إنها تعبدية غير معقولة المعنى، فإننا نجد من الفقهاء من يرفض ذلك ويبحث لها عن علل ومناسبات. ومن هؤلاء فقيهننا ابن رشد.

21 - المرجع السابق نفسه : 1 / 172

22 - المرجع السابق نفسه : 1 / 284 .

23 - المرجع السابق نفسه : 1 / 452

فمثلا في مسألة الموالى 24 ، حين لا يفيء إلى زوجته ويلزمه بذلك الطلاق، هل يجب على المطلقة في هذه الحالة عدة بعد الطلاق، أم إن الشهور التي قضتها في الإيلاء كافية لبيان حالة الرحم، فهي بمثابة العدة. في هذه الحالة المسألة التزم الجمهور بمقتضى النصوص التي تجعل العدة لازمة لكل مطلقة بعد الدخول، وقال جابر بن زيد: "لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيض. وقال بقوله طائفة، وهو مروى عن ابن عباس. وحجة وقال الجمهور أنها تعدت كسائر المطلقات" 25 .

ويعلق ابن رشد مبينا سبب الخلاف ومداره قائلا: "وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصالحة؛ فمن لاحظ جانب المصلحة لم يوجب عليها عدة، ومن لاحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة" وبالرغم من أن ابن رشد لم يبد في هذا الموضوع ميلا أو ترجيحا، فإن تناوله في مواضع أخرى لمسألة العدة يظهر فيه اعتباره لكون العدة في أساسها تشريعا مصلحيا يجب أن تراعى فيه مصالحه ومقاصده. فحين عرض للخلاف فيها إذا كان الطلاق يترتب تلقائيا عند انقضاء أجل الإيلاء المحدد في أربعة أشهر، أم إن الزوج يدعى بعد ذلك لإيقاع الطلاق بنفسه ويلزم به، عرض وجهة نظر أبي حنيفة بقوله: «وأما أبو حنيفة فإنه اعتمد في تشبيه هذه المدة (مدة أربعة أشهر) بالعدة الرجعية، إذا كانت العدة إنما شرعت لئلا يقع منه ندم، وبالجمله فشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبهوا المدة بالعدة قال ابن رشد: وهو شبه قوي، وقد روى ذلك عن ابن عباس 26 وهكذا تبدو ترجيحات ابن رشد المقاصدية واضحة جلية.

وعلى العموم، فهو يثبت ويؤيد كون التعليل والمعقولية والمصلحية أمر سائدا في كل مجالات الشريعة، من عبادات وغيرها. بل إنه يرى أن هذا هو الأصل الذي يعول عليه، إلا إذا تعذر على الفقيه إدراكه، أو عجز عن إثباته. قال

24 - المولى هو الزوج الذي حلف على عدم وطء زوجته. وقد أمهله الشرع أربعة أشهر، إما يفيء داخلها إلى زوجته والا لزمه الطلاق.

25 - المرجع السابق نفسه، 2/ 172.

26 - المرجع السابق نفسه، 2/ 169.

رحمه الله: " وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول «عبادة» إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك، فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع" 27

2 - الألفاظ التي لها صلة بالمقاصد عند ابن رشد: استعمل ابن رشد الحفيد عدة مصطلحات للتعبير عن مقاصد الشريعة سأذكرها مبينا لها بأمثلة من كتابه بداية المجتهد ، وهذه المصطلحات هي : العلة، المعنى، الحكمة، المصلحة، الغرض، الإرادة .

العلاقة بين العلة والمقاصد: فالعلة تدل على التعلق بالأمر أو النهي أكثر من غير ذلك، وهنا تظهر العلاقة بأن المقاصد قد تكشف من خلال علل الأوامر والنواهي المجردة أو استقراءها، فقد عرفها الامام الشاطبي بأنها : " الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر او الإباحة والمفاسد التي تعلق بها النواهي، فالمشقة علة في اباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة . فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة" 28

والعلة بهذا المعنى تكون مرادفة للحكمة وللمقصد، فتلتقي مع المقاصد على جهة الترادف طالما معناها مترتب على الفعل من نفع أو ضرر، أو عند وجود المعنى الذي يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة، ومن ثم يجوز اطلاقها على المقاصد، أي على المصالح والمفاسد التي تتعلق بها الأوامر والنواهي الشرعية، إذ قد استعملت لفظة العلة لتدل على المصلحة أو المفسدة نفسها كما فعلى الشاطبي حيث فسر العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة من الحكم 29 ، إضافة إلى أن العلة عادة ما تتضمن مقصدا شرعيا، لأن بناء الأحكام على العلة مظنة لتحقيق الحكمة المقصودة منها 30.

وهذه امثلة على استعمال ابن رشد لمصطلح العلة في التعبير عن المقاصد :

27 - المرجع السابق نفسه ، 1 / 173

28 - الموافقات في اصول الشريعة ، الشاطبي ، 1 / 196 .

29 - المرجع نفسه .

30 - مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ن ص 123 .

1 - في مسألة القسامة يقول ابن رشد: "وأما القائلون بها وبخاصة مالك فرأى أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء." 31.

2 - وقال أيضاً وهو يتحدث عن العلة في تحريم الربا في كل من المطعومات والدنانير والدراهم: "فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء أعني المكيلة والموزونة علتان: إحداهما وجود العدل فيها، والثاني منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف. وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية." 32

العلاقة بين المعنى والمقاصد: فالعنى: هو الحكمة المقصودة من الحكم 33

أمثلة على استعمال ابن رشد لمصطلح المعنى في التعبير على المقاصد :

1 - قال ابن رشد في مسألة هل يجزئ المسافر صومه، إذا لم يأخذ برخصة السفر: "إن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له؛ لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة" 34

2 - قال ابن رشد في مسألة حرية إمام المسلمين في صرف الزكاة حسب الحاجة: "والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة؛ إذ كان المقصود به سد الخلة" 35

العلاقة بين الحكمة والمقاصد: فالحكمة في الاصطلاح الأصولي والفقهية: تدل على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة

31 - بداية المجتهد، 4 / 211 .

32 - المرجع نفسه، 3 / 152 .

33 - معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب سائو، ص: 454 تقديم و مراجعة: محمد رواس قلعجي، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، سوريا، دار الفكر، ط 1، 1420 هـ/2000م.

34 - بداية المجتهد، مصدر سابق، 2/58

35 - المصدر نفسه، 2/37

وتقليلها . ومن ذلك جاء في المنح : " كأن الحكمة في ذلك 36 أن الأصل منع اتلاف النفوس ، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة<sup>37</sup> .

وقد تطلق أحيانا على المقصد الجزئي كحكمة تحريم بيع المعدوم وهي المتمثلة في نفي الجهالة جاء في شرح الخرشي : " الحكمة في تقديم الصلاة - الاستخارة - على الدعاء ... "38 ، وفي حاشية العدوي : " ... قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك"<sup>39</sup>

ومن هنا نستطيع القول : أن كلمة الحكمة مناسبة لشرح المقاصد بحكم التداخل الكبير بينهما ، فلفظ الحكمة والمقاصد قد يترادفان في الاطلاق والتعبير في اغلب الأحيان ، وتعتبر الحكمة من المصلحة اكثر انسجاما لشرح لفظ المقاصد عند تحديد الماهية .

امثلة على استعمال ابن رشد لمصطلح الحكمة في التعبير عن المقاصد : يقول ابن رشد وهو يتحدث عن اختلاف العلماء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد : " ..ولذلك ما نرى والله أعلم أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة"<sup>40</sup>

وقال في مسألة خيار المجلس بعد ذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم : " والحقيقة هي التفرق بالأبدان، ووجه الترجيح أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ والقياس فيغلب الأقوى، والحكمة في ذلك هي لموضع الندم"<sup>41</sup>

العلاقة بين المصلحة والمقاصد : إن القارئ لنصوص الوحي وأقوال العلماء الفقهية والأصولية، سيجد علاقة وثيقة ومتداخلة بين المقاصد والمصالح ، تبدأ

<sup>36</sup> - أي عدم جواز قتل الصبيان والنساء والعزة في الحروب ...

<sup>37</sup> - منح الجليل ، 6 / 2

<sup>38</sup> - شرح الخرشي 1 / 166 . الحكمة هي : ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والاخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شيء لذلك انجع ولا انجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه .

<sup>39</sup> - حاشية العدوي ، 6 / 228 .

<sup>40</sup> - بداية المجتهد ، 3 / 85 .

<sup>41</sup> - المرجع نفسه ، 3 / 179 .

من كون المقاصد الشرعية تتمحور حول الكليات الخمس ، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وهذه الكليات تختزل في جلب المصالح ودفع المفسد ، يقول الغزالي في تعريف المصلحة بأنها: " المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم ... وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " برير ، وهكذا يرادف الغزالي بين المصلحة ومقاصد الشريعة من حيث اعتبار الكليات الخمسة هي امهات المصالح وركائزها الأساسية والتي تدور معها وجودا وعدمًا .

وهذه الضروريات ترجع إلى قيام حياة الانسان وتمام عيشه ، وتنضبط بما تقام الحياة الدنيا للحياة الاخرى<sup>43</sup> ، وبذلك أخذ مفهوم المصلحة مكانا مهما في بناء المقاصد ، لأن الضروريات الخمس أصول المصالح ، وذلك لأن القصد من وضع الشريعة الاسلامية هو مصالح العباد في العاجل والآجل معا .

كما تشترك المقاصد مع المصالح في الترتيب حسب الحاجة والترجيح ، واعتمادهما معا على أصول كلية كمبدأ رفع الحرج وأصل مآلات الأفعال ، ونفي الضرر وغيرها ..بالإضافة إلى أن كلا من المقاصد والمصالح معتبرة منهجيا في الاجتهاد والتعامل مع نصوص الوحي من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية اللازمة للوقائع .

لنخلص إلى القول بأن مقاصد الشريعة قد تستوعب مفهوم المصلحة باعتبار المقاصد وعاء المصالح فجاز شرح المقاصد بها على جهة التداخل بينهما .

امثلة على استعمال ابن رشد لمصطلح المصلحة في التعبير عن المقاصد :

1 - قال ابن رشد في مسألة قتل الجماعة بالواحد : " فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} وإذا

<sup>42</sup> - المستصفي من علم الاصول ، ابو حامد الغزالي ، 1 / 217 .

<sup>43</sup> - الموافقات ، 2 / 27 .

كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة"

2 - قال ابن رشد معللاً قول مالك في صنف المؤلفات قلوبهم هل هو موجود الآن أم لا ؟ : " فقال مالك: لا مؤلفة اليوم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلف باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام؛ وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو عام له ولسائر الأمة؟ والأظهر أنه عام، وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال؟ أعني في حال الضعف لا في حال القوة، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفات الآن لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح." 44

العلاقة بين الغرض والمقاصد: فالغرض: هدف يرمى فيه، أو الشيء الذي ينصب فيرمى فيه، وجمعه أغراض 45. و يأتي بمعنى: قصد الإنسان حاجته و بغيته، من قولهم: فهمت غرضك أي قصدك، وغرضه كذا أي حاجته و بغيته 46.

فهو اسم لكل غاية يتحرى إدراكها، أو هو الفائدة المترتبة على الشيء من حيث هي مطلوبة بالإقدام عليه. 47

أمثلة على استعمال ابن رشد لمصطلح الغرض في التعبير على المقاصد :  
قال ابن رشد في قصد الشارع في استحضار المقصود من الأشياء في تقييم المتلفات: "وأما الجناية على العين من غير أن يغضبها غاصب، فإنها تنقسم عند مالك إلى قسمين: جناية تبطل يسيراً من المنفعة، والمقصود من الشيء باق، فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية، وذلك بأن يقوم صحيحاً ويقوم بالجناية، فيعطي ما بين القيمتين. وأما إن كانت الجناية مما تبطل الغرض المقصود، فإن

44 - بداية المجتهد ، 2 / 37

45 - انظر: المصدر نفسه ، 4/417 : تهذيب اللغة، الأزهرى، 8/50 .

46 - انظر: لسان العرب، مصدر سابق، 7/193 : الصحاح، الجوهري، 4/230 .

47 - انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، 1/536 ..

صاحبه يكون مخيرا إن شاء أسلمه للجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أخذ قيمة الجناية"48

العلاقة بين الإرادة والمقاصد: فالإرادة من كلمة أراد، وتأتي بمعنى المشيئة، فأراد الشيء بمعنى شاءه، وتكون محبة وغير محبة49؛ فهي صفة توجب للحي حالا يقع منه على وجه دون وجه، ولا يتعلق دائما إلا بمعدوم فإنه صفة تخصص أمرا بحصوله ووجوده . وقد يراد بالإرادة معنى الأمر نحو: أريد منك كذا، ومعنى القصد نحو: ﴿جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ﴾ (٨٣) القصص: ٨٣

أمثلة على استعمال ابن رشد لمصطلح الإرادة في التعبير على المقاصد  
1- قال ابن رشد في اختلاف أحكام المكلفين باختلاف مقاصدهم: " إذا قال السيد لعبده أنت سائبة، فقال مالك: " ولاؤه وعقله للمسلمين وجعله بمنزلة من أعتق عن المسلمين إلا أن يريد به معنى العتق فقط، فيكون ولاؤه له". 50

2- قال ابن رشد: " والذي يظهر و الله أعلم أن قوله عليه الصلاة و السلام: "كل مسكر حرام"51، و إن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تؤوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر و كثيره سده للذريعة وتغليظا"52

48 - بداية المجتهد، مصدر سابق، 102/4

49 - انظر: لسان العرب، مصدر سابق، 187/3؛ الصحاح، الجوهري، مصدر سابق، 40/3

50 - بداية المجتهد، مصدر سابق، 146/4

51 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، 6/2624، رقم 6751 تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407 هـ / 1987 م.

52 - بداية المجتهد، مصدر سابق، 26/3.

### 3 - تكيف الأحكام مع مقاصدها

من ثمرات النظر المقاصدي عند ابن رشد الحفيد في الفقه. تفعيل

العلل والمقاصد عند

إجراء الأحكام وتنزيلها- وعند تحديد الفروع التي تشملها أولاً تشملها.

وفي هذا المجال نجد لابن رشد تنبيهات وتطبيقات في مختلف

الأبواب الفقهية. وهذه

بعض الأمثلة على ذلك:

مسألة في الزكاة : المال المشترك بين مالكين متعددين، كالتجارة

المشتركة، هل يتحدد النصاب بمجموع المال المشترك، أو بحسب نصيب كل

واحد من المشتركين أو الشركاء؟ قال ابن رشد: "عند مالك وأبي حنيفة أن

الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب،

وعند الشافعي أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد" 53 . قال:

وسبب اختلافهم الإجماع الذي في قوله عليه الصلاة والسلام "ليس فيما

دون خمس أواق من الورق صدقة" فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه

إنما يخصه هذا الحكم إذا كان المالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه

يخصه هذا الحكم، كان المالك واحد أو أكثر من مالك واحد" 54.

فالنص إذن- من حيث ألفاظه ودلالته اللغوية- يحتمل الوجهين

معاً، بل هو في

العموم أظهر. لكن ابن رشد يرجع إلى النظر في أصل النصاب

ومقصوده. أي لماذا شرط

النصاب في أموال الزكاة أصلاً؟، ولذلك قال: "إلا أنه لما كان مفهوم

إشتراط النصاب

53 - بداية المجتهد /1 /436.

54 - المرجع نفسه : 1 /437.

إنما هو الرفق، فواجب ان يكون النصاب من الشرط أن يكون لمالك واحد، وهو الأظهر<sup>55</sup>

-ومن مسائل الزكاة أيضا مسألة الذي بيده نصاب، ولكن عليه دين يستغرق ماله أو يستغرق حدا يخل بالنصاب، هل تجب عليه الزكاة باعتباره مالكا لمال فيه نصاب، أم تسقط عنه بالنظر إلى الدين الذي عليه؟ فمن التزموا الظاهر والوقوف عند التعبد اوجبوا عليه الزكاة، ومن نظروا إلى المعاني والعلل رأوا أن لا زكاة عليه، لأنه في الحقيقة غير مالك للنصاب. وهذا ما رجحه واختاره ابن رشد بقوله: "والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن الميدان، لقوله عليه الصلاة والسلام: " فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، والمدين ليس يعني<sup>56</sup> -

وفي مسألة الاعتصار- وهو الرجوع- في الصدقات والتبرعات ذكر الحالات التي أجاز بعض الفقهاء الرجوع فيها، خلافا للأصل الذي هو عدم الجواز، لكنه اختار عدم الرجوع مطلقا بالنظر إلى مقاصد الشرع، فقال: "والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتم مكارم الأخلاق<sup>57</sup>"

-وفي رده على الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الخلع لا يجوز ولا يعطى للمرأة إلا بأسباب زائدة

على مجرد رغبة المرأة وتراضيها مع الزوج، إحتج عليهم بكون مقصود الخلع هو أن يكون حقا

للمرأة نظير حق الزوج في الطلاق. قال: "والفقه أن الفداء إنما جعل

للمرأة في مقابلة ما بيد

<sup>55</sup> - المرجع نفسه : 1 / 437.

<sup>56</sup> - المرجع السابق نفسه : 1 / 417.

<sup>57</sup> - المرجع السابق نفسه : 2 / 540.

الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا

الرجل"58

فركت

-وفي حالة اللعان الذي يقع بين الزوجين بسبب الاتهام بالزنى رد على بعض الفقهاء الذين يرون إمكانية استمرار الزوجية بعد اللعان، رد عليهم اعتماداً على مقاصد النكاح، التي يتعذر تحقيقاً بعد كل الذي وقع، قال: "وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة، وهؤلاء (يعني المتلاعنين) قد عدموا ذلك كل العدم. ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة. وبالجملة فالقبح الذي بينهما غاية القبح"59

-ويظهر أثر المقصد في تكييف الحكم الشرعي، في حديث النهي عن تلقي الركبان (أصحاب السلع) قبل دخولهم الأسواق. فعلى القول بأن مقصود النهي حماية أهل الأسواق حتى لا يتفرد المتلقي بالرخص دونهم، تترتب أحكام وتطبيقات معينة، وعلى القول بأن مقصوده حماية البائع الذي لا يعرف ثمن السوق من غبن المتلقي الذي يتصيد البائعين خارج السوق، تترتب أحكام وتطبيقات أخرى. قال أبو الوليد: "فراى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا يتفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق، ورأى أنه لا يجوز أن يشتري"

المطلب الثالث: الترجيح بناء على المقاصد:

القاضي ابن رشد في مرات كثيرة يجد نفسه ملزماً بالفصل بين رأيين، ومعنى بتفضيل مذهب على آخر، فيلجأ إلى منهجية الترجيح التي تقوم عنده في جزئها الأكبر على اللغة وعلومها، ساعياً إلى حل التعارض بين الأدلة، وتدبير الخلاف بين الفقهاء، والتدخل لبيان أرجحية طرف على آخر بناء على ما تشهد به مقتضيات منطق اللغة، ومباحث الألفاظ من: الحقيقة

58 - المرجع السابق نفسه 2 / 113.

59 - المرجع السابق نفسه 2 / 204.

والمجاز، والظاهر والمؤول، والمحكم والمتشابه، المجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والخاص والعام، والمستثنى والمستثنى منه. على أن ابن رشد الحفيد في مرات كثيرة أيضا كان يلجأ إلى الترجيح بناء على المقاصد، والغايات الشرعية، ومن الأمثلة الشاهدة على ذلك:

1 - رجح ابن رشد مذهب الجمهور في أن الغسل هو الواجب في القدمين عند الوضوء لا المسح عليهما، فقال: "و لكن من طريق المعنى، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل؛ إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا إلا بالغسل، وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحيا، ومعنى عباديا".<sup>60</sup> فابن رشد اختار هذا الرأي بناء على معان معقولة، و تعليلات مقاصدية؛ وذلك أن القدمين كثيرا ما يصيبهما الأذى، فيكون غسلهما هو المناسب لا المسح.

2 - رجح ابن رشد مذهب أبي حنيفة و مالك في أن الشريكين لا يجب على أحدهما الزكاة حتى يكون لكل واحد منهما النصاب، فقال: "إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد، و هو لأظهر و الله أعلم".<sup>61</sup> فابن رشد نظر إلى مقصد الشريعة من اشتراط النصاب و هو الرفق، ثم رجح بناء على هذا.

3 - الخلع للمرأة يقابل الطلاق للرجل : تساءل أهل الفقه حول الحال التي يجوز فيها القبول بالخلع بين الرجل والمرأة، وقد حصل الحفيد من آرائهم خمسة أقوال هي:

<sup>60</sup> - بداية المجتهد، مصدر سابق، 1/22 - 23

<sup>61</sup> - المصدر السابق نفسه، 2/19

1. إنه لا يجوز أصلاً. 2. يجوز على كل حال أي مع الضرر. 3. إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا. 4. يجوز فقط مع خوف أن لا يقيما حدود الله. 5. إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر وهو المشهور.

وبعد عرضه لمختلف الأقوال مال إلى ترجيح آخرها منبهاً على ملحظ مقاصدي قلما تنبه إليه الفقهاء عند تفريعهم المسائل المتعلقة بالخلع، وهو أن هذا الحكم الشرعي وضع في الأصل لضمان نوع من التوازن الأسري يعوض استئثار الرجل بحق الطلاق على اعتبار أنه الآخذ بالساق" 62 يقول رحمه الله: "والفقه أن الفداء إما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل" 63. فيكون الخلع بهذا النظر صيغة من صيغ فض العلاقة الزوجية تختص بالمرأة، وتلجأ إليه - كما يلجأ الرجل للطلاق - عندما يفقد الارتباط بين الزوجين عناصر الألفة والمودة والرحمة والتساكن التي جعلها الله مقصد الزواج وغايته في قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" [الروم: 21].

4 - رجح ابن رشد وجوب الإحداد على المطلقة طلاقاً بائناً مثل المتوفى عنها زوجها، فقال: "ومن ألحق المطلقات بهن فمن طريق المعنى؛ وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به ألا تتشوف إليها الرجال في العدة، ولا تتشوف هي إليهم، وذلك سداً للذريعة، لمكان حفظ الأنساب" 64. وكلامه واضح لا يحتاج إلى تعليق

62 - المصدر السابق نفسه 2 / 169.

63 - نفسه 2 / 169.

64 - نفسه 3 / 142 - 143.

5 - رجح ابن رشد مذهب أبي حنيفة بأن المراد بالقرء التي تعتد به ذات الحيض هو الحيض ، فقال: " ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى "65 ، وحجة الحنفية : " إن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم ، وبرأته إنما تكون بالحيض لا بالأطهار ، و لذلك كانت عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام ، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء ، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض"66 . الملاحظ أن ابن رشد اختار هذا الرأي لأنه يراعي عنده حفظ النسب.

6- رجح ابن رشد مذهب مالك فيما إذا ما وقع بيع فاسد ، و حدث تصرف في المبيع، فقال: " والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى : محرمة وإلى مكروهة. فأما المحرمة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة. وأما المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لخفة الكراهة عنده في ذلك، فالشافعية تشبه المبيع الفاسد لمكان الربا والغرر بالفاسد لمكان تحريم عينه كبيع الخمر والخنزير فليس عندهم فيه فـوت، و مالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها، أعني بيوع الربا والغرر، فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة، لأنه قد تقبض السلعة وهي تساوي ألفا، و ترد وهي تساوي خمسمائة أو بالعكس، ولذلك يرى مالك حوالة الأسواق فوتا في المبيع الفاسد، ومالك يرى في البيع والسلف أنه إذا فات وكان البائع هو المسلف، رد المشتري القيمة ما لم تكن أزيد من الثمن، لأن المشتري قد رفع له في الثمن لمكان السلف فليس من العدل أن يرد أكثر من ذلك، وإن كان المشتري هو الذي أسلف البائع فقد حط البائع عنه من الثمن لمكان السلف، فإذا وجبت على المشتري القيمة ردها ما لم تكن أقل من الثمن، لأن هذه البيوع إنما وقع المنع فيها لمكان ما جعل فيها من

65 - المصدر نفسه 110/3 .

66 - المصدر السابق نفسه، 110/3

العوض مقابل السلف الذي هو موضوع لعون الناس بعضهم لبعض، ومالك في هذه المسألة أفقه من الجميع "67 . فابن رشد يرى أن مذهب مالك يحقق العدل في المعاملات، وهذا من مقاصد الشريعة؛ ولهذا اعتبره أفقه من جميع الأئمة في هذه المسألة، واختار مذهبه بناء على هذا النظر المقاصدي

7- رجح ابن رشد مذهب الجمهور في أن للحاكم أن يبيع مال رجل يفي بدينه لكي ينصف غرماءه، أو يحكم عليه بالإفلاس إن لم يف ماله بديونه، ويحجر عليه التصرف فيه، فقال بعد أن ذكر مذاهب العلماء، وجملة من الأدلة: " وأيضاً من طريق المعنى فإنه إذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء، وهذا القول هو الأظهر، لأنه أعدل والله أعلم . "68 علل ابن رشد ترجيحه بكونه أعدل، وهذا من مقاصد الشريعة.

8- رجح ابن رشد مذهب الحنفية في أن علة منع التفاضل في الأصناف الستة التي يدخلها الربا واحد، وهي: الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس عدا النحاس والذهب؛ لأن الإجماع واقع على أنه يجوز فيها النساء، فقال: " ولكن إذا توّمل الأمر من طريق المعنى ظهر والله أعلم أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني تقديرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات: أعني غير الموزونة والمكيّلة، العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشئيين إلى جنسه نسبة قيمة الشئ لآخر إلى جنسه، مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرساً بثياب هو

67 - المصدر السابق نفسه، 3 / 208 - 209

68 - المصدر السابق نفسه، 4 / 67

أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلا الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإذا اختلفت هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العدالة، أعني أن يكون عدل فرس عشرة أثواب في المثل . وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع، وأيضا فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء أعني المكيلة والموزونة علتان : إحداهما: وجود العدل فيها، والثاني: منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف. وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية<sup>69</sup>

فابن رشد يرى أن العلة التي ذكرها الحنفية أولى العلل؛ لأنها تحقق في نظره مقصد العدل، ودفع الغبن في المعاملات، وهذا من مقاصد الشريعة؛ فكان ترجيحه بناء على هذا النظر

9 - رجح ابن رشد قتل الذكر بالأنثى، فقال: " و الاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى لمصلحة العامة ". 70 و قد بينا من قبل أن المصلحة تقتضي قتل الرجل بالمرأة؛ حتى لا يتساهل الناس في القتل

69 - بداية المجتهد، مصدر سابق 151/3 - 152 .

70 - المصدر السابق نفسه 4 / 183

فتحدث الفوضى في المجتمع، و هي - أعني هذه المصلحة - ثلاثم مقصود حفظ النفس البشرية، وهذا من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها. وهناك أمثلة كثيرة ذكرها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، يطول استقصاؤها والتعليق عليها ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى تأثر نظره الفقهي بمقاصد الشريعة.

#### الحاتمة

بعد هذه الجولة في رياض هذا البحث العطر، أحمد الله جل و علا أن وفقني لإتمامه على هذا الوجه، وقد توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية :

1 - يذهب ابن رشد إلى تعليل أحكام الله جل و علا في العبادات و المعاملات على حد سواء-تعليل ابن رشد للعبادات و المعاملات على نوعين:

أ-تعليل للأبواب الفقهية بناء على الفضائل الأخلاقية،وهذا يمثل الجانب الأول من نظره إلى المقاصد الخاصة،وهو نظر فلسفي محض

ب-تعليل للأحكام الشرعية بناء على خطاب و ألفاظ النص الشرعي،و هذا يمثل المقاصد الجزئية ، والجانب الثاني من نظره إلى المقاصد الخاصة.

2 - عبر ابن رشد عن مقاصد الشريعة بألفاظ مختلفة وهي :الحكمة والعلة والمعنى والغرض والإرادة والمصلحة.

3 - تناول المقاصد بطريقة عملية تطبيقية أكثر منها نظرية ،و هذا من فوائد دراسة المقاصد عند ابن رشد الحفيد.

4 - امتد أثر المقاصد في فكر ابن رشد إلى الترجيح و الاختيار بين المذاهب الفقهية، حيث رجح كثيرا من المسائل بناء على النظر المقاصدي

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : القرآن الكريم مصحف المدينة برواية حفص

- الاجتهاد المقاصدي - حقيقته - تاريخه - حجيته - ضوابطه -  
مستزماته - مجالاته - معالمه - وتطبيقاته المعاصرة ، نور الدين  
مختار الخادمي، الطبعة الأولى ، 2010 م دار ابن حزم بيروت ، لبنان .

1 - الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي، تحقيق : عبد الله دراز  
،بيروت ،دار المعرفة

- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ، دار ليبيا للنشر والتوزيع،  
ليبيا

- شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، أبو عبد الله محمد، دار  
صادر، بيروت وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي

- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،  
الإفريقي المصري، الطبعة السادسة ، 1997 م ، دار صادر ، بيروت ،  
لبنان .

- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب سانو، تقديم و مراجعة:محمد رواس  
قلعجي،لبنان،بيروت، دار الفكر المعاصر،سوريا ،دار الفكر،ط1، 1420  
هـ/2000 م .

- مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق ومراجعة  
: محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، 2004 م، طبعة وزارة الأوقاف،  
والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لفضيلة العلامة الأستاذ علال  
الفاصي، دراسة وتحقيق : الدكتور اسماعيل الحسني ، الطبعة الأولى ،  
1432 هـ ، 2011 م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،  
جمهورية مصر العربية.

: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، تحقيق : محمد رضوان الداية، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، ط1 ، 1410هـ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ / 2004 م.

الترجيح بالمقاصد ضوابطه و أثره الفقهي، محمد عاشوري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر، السنة الجامعية، 2007م/2008م، منشورة على الموقع [com.iefpedia.com](http://com.iefpedia.com) :

تهذيب اللغة، الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 ، 2001م

التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف، تحقيق : محمد رضوان الداية، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، ط1 ، 1410 هـ.

- جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وبهامشه تفسير غرايب القرآن ورغائب الفرقان، للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد حسين اللقمي النيسابوري، الطبعة الأولى، 1327 هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ودار المعرفة، 1987 م بيروت لبنان

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، 254 ومسائل التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1390 هـ / 1971 م.

الصاحح، الجوهري، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990 م  
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، 2003 م، مكتبة الصفاء، القاهرة، مصر ..

العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد للفراهيدي توفي 175 هجرية ،  
تحقيق : د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال  
المستشفى من علم الأصول، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،  
دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، لبنان ، بيروت،  
مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1417 هـ / 1997 م.

- صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن  
العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم)مسلم، أبو الحسين مسلم بن  
الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،  
بيروت، دار إحياء التراث العربي..

المعجم الوسيط، د . إبراهيم أنيس ، د . عبد الحلیم منتصر ، عطية  
الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، دار الفكر .

- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب سانو، تقديم و مراجعة: محمد  
رواس قلعجي، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، سوريا ، دار الفكر، ط1،  
1420 هـ / 2000 م.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،  
تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م.  
نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الولايات المتحدة  
الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4 ، 1415 هـ / 1995 م.